رابط المادة على منصة باحث

أحكام النساء

ما حكم الدم إذا أستمر مع المرأة أكثر من خمسة عشر يوماً ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذه السائلة تقول الحكم اذا استمر الدم مع المرأة اكثر من خمسة عشر يوما. الحمد لله وبعد. القول الصحيح عند اهل العلم رحمهم الله - 00:00:00
الا هو انه لا حد لاكثر مدة للحيض فاكثر الحيض لا يقدر بزمان ما لم تكن المرأة مستحاضة. والمتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجود اذا وعدما فما دام هذا الدم لا يزال يحمل صفات دم الحيض ويصلح ان يكون حيضا فهو الحيض الذي تترتب - 00:00:20
وعليه احكامه حتى ولو تجاوز خمسة عشر يوما. فتحديد اكثر مدة الحيض بخمسة عشر يوما على مذهب الحنابلة رحمهم الله هذا تحديد فيه نظر اذ لا دليل عليه وكذلك تحديده بعشرة ايام على مذهب الائمة الحنفية ايضا فيه نظر - 00:00:46
رحم الله الجميع رحمة واسعة. فالقول الصحيح في هذه المسألة هو انك تعملين بالاحكام المترتبة على وجود الدم الذي يصلح ان يكون حيضا. فاذا كان هذا الدم لا يزال هو الدم ذو الرائحة المنتنة - 00:01:06
ولونه اسود او يميل الى السواد كثيرا وليس بسيال فهو حيظ حتى وان زاد على خمسة عشر يوما ما الم ما لم ما لم يعبر الشهر كاملا. فاذا عبر الشهر كاملا فانك تعتبرين في هذه الحالة - 00:01:24
تحاضى يعني تعاملين معاملة المستحاضة. والمستحاضة نردها الى عادتها قبل اطباق الدم بها ان كان لها عادة ان لم يكن لها عادة فتعمل بالتمييز الصالح بين دم الاستحاضة ودم الحيض. وان لم يكن لها لا عادة ولا تمييز فانها تعمل بغالب الحيض - 00:01:44
ايام او سبعة ايام ولكل واحد من هذه المحامل دليلها الخاص الذي يضيق عن هذه الفتيا. ولكن بما انك لم الشهر كاملا وانما عبرت فقط منتصفه فانت حائض اذا كان هذا الدم الذي لا يزال يخرج منك يحمل صفات - 00:02:04
الحيض التي ذكرتها سابقا. فاذا كان اسود او يميل الى السواد كثيرا وذو رائحة منتنة. وذا رائحة منتنة وكان ليس بسيال اي ليس كدم الجرح. فانه دم حيض. واما اذا كان - 00:02:24
الدم الذي يخرج منك الان. دم يميل الى الاحمر. وسيال ولا رائحة له فهو دم استحاضة اغتسلي مباشرة بعد سماع هذه الفتية. وابدئي في الصوم ابدئي في الصلاة. ولا شيء عليك - 00:02:44
فانت الان مأمورة بان تنظري الى صفات هذا الدم. فان رأيتها تحمل صفات دم الحيض فانت حائض وان رأيتيها تحمل صفات دم الاستحاضة فانت مستحاضة. واما اذا عبرت الشهر كاملا والدم - 00:03:04
لا يزال فعاملي نفسك معاملة المستحاضة. فاغتسلي بعد خروج الشهر وابدئي في الصوم والصلاة حتى يأتي وقت عادتك المعروفة من كل شهر. فتبقينها حتى تنتهي فاذا انتهت تغتسلين ثم تبدأين في الصلاة وتحلين لزوجك حتى وان كان الدم لا يزال باقيا لان - 00:03:24
المستحاضة مأمورة بان ترجع الى عادتها قبل اطباق الدم بها. ولكن كل هذا الكلام فيما لو عبرت الشهر بدون طهر واما ما دمت لا تزالين في ايام الشهر فانت تنظرين الى - 00:03:54
هذا الدب فان كان يحمل صفات دم الحيض فانت حائض حتى وان جاوزت ثمانية عشر يوما او عشرين وان كان يحمل صفات دم الاستحاضة فانت مستحاضة. ولعل جوابي واضح ان شاء الله والله اعلم - 00:04:14